

اللائحة الداخلية

موافقة الجمعية العمومية العادية

بتاريخ 2011 /9/24

إعتماد الجهة الإدارية المركزية

رقم 6479 بتاريخ 2011/11/22

مادة (1): الاهداف

يهدف نادى هليوبوليس الرياضى الى تكوين شخصية الشباب من أعضائه بصورة متكاملة من النواحي الاجتماعية والصحية والنفسية والفكرية والترويحية عن طريق نشر التربية الرياضية والاجتماعية وبث الروح القومية وتنمية ملكاتهم وتهينة الوسائل وتيسير السبل لشغل أوقات فراغهم ،كما يهتم النادى بتوفير كل الامكانيات لجميع أعضائه فى مختلف مراحلهم السنية سواء فى النواحي الرياضية أو الاجتماعية أو الفكرية أو الصحية .

مادة (2):

على مجلس إدارة النادى أن يتخذ كافة الوسائل والسبل لتحقيق أهدافه المحددة فى المادة السابقة وعليه أن يعمل على تنفيذ ما ياتى:

- 1- دعم القيم الدينية والروح القومية بين الأعضاء .
- 2- تنظيم أنشطة التربية والاعداد القومى والانشطة الرياضية والاجتماعية .

مادة (3):

على النادى إنشاء وصيانة الملاعب الرياضية المختلفة وتهينة وسائل ممارسة الالعاب عليها وفقاً لحدث الاساليب العلمية .

مادة (4):

على النادى إقامة حفلات رياضية واجتماعية وترفيهية لتوثيق عرى الصداقة والتعارف بين الاعضاء والقاء المحاضرات المختلفة فى النواحي الاجتماعية والادبية والعلمية مع نشر الوان الثقافة المختلفة وكذلك عرض الافلام السينمائية والتلفزيونية الهادفة وتنظيم وسائل اللهو البرئ والنشاط الترويحي المنتج.

مادة (5):

على النادى مراعاة أن يكون تحقيق أهدافه فى حدود السياسة العامة والتخطيط الذى يضعه المجلس القومى للرياضة وأيضاً مراعاة أن يكون تنظيم نشاطه الرياضى الرسمى وفقاً للاسس والبرامج التى تقررها اتحادات اللعاب الرياضية المختلفة التى لها فرق مشابهة بالنادى .

مادة (6):

ليس للنادى أهداف سياسية أو طائفية .

مادة (7):

لا يجوز للنادى أن يتلقى أموالاً من أشخاص أو هيئات أجنبية مقرها خارج الجمهورية أو داخلها دون الرجوع للجهة الادارية المختصة أو أن يحول شيئاً من أمواله لهذه الاشخاص أو الهيئات فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات الخارجية والادوات الرياضية والكتب والسجلات العلمية والرياضية والفنية المرخص بشرائها أو الاشتراك فيها بمعرفة مجلس الادارة على أن تكون متصلة بنشاط النادى وتحقيق أغراضه.

ولايجوز للنادى عقد إتفاق نهائى مع أفراد أو هيئات أجنبية فى الداخل أو الخارج إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الادارية المختصة .

مادة (8):

لا يجوز للنادى أن يقوم بانشاء مبان أو ملاعب أو صالات أو غير ذلك من الانشاءات إلا بعد الحصول على موافقات الجهات الادارية المعنية وإعتماد الجهة الادارية المختصة .

مادة (9) :

يتعين على النادي ألا يتخلف عن حضور الجمعيات العمومية للهيئات والاتحادات الرياضية المنضم إليها ويختار مجلس الإدارة من يمثل النادي في هذه الاجتماعات من بين أعضاء النادي الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة بنظام الهيئات ، ويجب على المندوب أن يقدم تقريراً الى مجلس الإدارة بما دار في هذه الاجتماعات .

مادة (10) :

لا يجوز مزاوله ألعاب الميسر التي تحرم قوانين الدولة مزاولتها ، كما لا يجوز بيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة داخل النادي طبقاً للمادة 93 من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية.

مادة (11) : ممتلكات النادي

تشمل ممتلكات النادي كل ما يملكه من مباني ومنشآت وأثاث ومهمات وأجهزة وأدوات وملابس وغيرها وأي موجودات أخرى ثابتة أو منقولة ويجب إثبات هذه الممتلكات في دفاتر خاصة مرقمة ومختومة بخاتم النادي والجهة الإدارية المختصة.

مادة (12) : الجرد

تشكل لجنة بقرار من مجلس الإدارة للنادي لجرد الممتلكات الثابتة والمنقولة والعهد الدائمة والمستهلكة سنوياً في موعد لا يتجاوز آخر السنة المالية وتقدم اللجنة تقريراً بما أسفر عنه هذه العملية مدعماً ببيان مدي صلاحية الأصناف وتحفظ هذه التقارير في ملفات خاصة.

مادة (13) : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للنادي في أول يوليو وتنتهي في 30 يونيو من العام التالي .

مادة (14) : مواعيد فتح وغلق النادي

- 1- صيفاً : الفترة من 1 مايو حتى 30 سبتمبر
من الساعة 7 صباحاً حتى الساعة 12 مساء
- 2- شتاء : الفترة من 1 أكتوبر حتى 30 أبريل .
من الساعة 7 صباحاً حتى الساعة 10 مساء
عدا يومي الخميس والجمعة اسبوعياً ، يظل النادي مفتوحاً حتى الساعة 11 مساء .
وفي جميع الاحوال يغلق باب الدخول قبل موعد اغلاق النادي بنصف ساعة .
- 3- في شهر رمضان المعظم :
تفتح أبواب النادي الساعة 8.30 صباحاً وتغلق الساعة 12.30 مساء .

مادة (15) : مواعيد فتح وغلق مرافق النادي

المطعم

صيفاً: من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الحادية عشر والنصف مساءً
شتاءً: من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة والنصف مساءً

حمامات السباحة

صيفاً: من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة السابعة مساءً
شتاءً: من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الخامسة مساءً

الجمنزيوم والنادى الصحي

صيفاً: من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الحادية عشر مساءً
شتاءً: من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً

ملاعب كرة القدم /السلة/الطائرة/اليد

صيفاً وشتاءً: من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً

ملاعب الاسكواش / الكروكية/ تنس الطاولة

صيفاً وشتاءً: من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً
مادة (16) :

يجوز تعديل كافة المواعيد المشار اليها بقرار مسبب من مجلس الادارة وفقاً للظروف

ضوابط ارتياد النادى للاعضاء والزوار

مادة (17) :

جميع اعضاء النادى متساوون بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات طبقاً لاحكام هذه اللائحة وما يصدره مجلس الادارة من قرارات فى حدود الاختصاصات المخولة له فيما عدا حضور الجمعيات العمومية او الترشيح لمجلس الادارة فلا يتمتع بهذين الحقين الا الاعضاء العاملون المسددين للإشتراك السنوي ومر علي عضويتهم العاملة أكثر من سنة.

مادة (18) :

لاعضاء النادى حق ارتياد مرافقه وملاعبه بالشروط المقررة بلوائح النادى والقرارات المنظمة لذلك وعلى كل عضو ان يحمل بطاقة عضويته وان يقدمها الى المراقبين عند الدخول من بوابات النادى كما يقدمها للمراقبين داخل النادى عند كل طلب .

مادة (19) :

للعضو العامل فقط حق استضافة الزائرين بحد اقصى خمس افراد فى الزيارة الواحدة بشرط تواجده بصحبتهم وعليه قيد اسمائهم بالسجل المعد لذلك وسداد الرسم المقرر ولايجوز استخدام الدعاوى المجانية او ذات القيمة المالية ايام الجمع والعطلات الرسمية والعضو

مسئول مسنولية كاملة عن سلوك مرافقيه خلال تواجدهم بالنادى والتزامهم بلوائح النادى وسدادهم لرسوم استخدام مرافق النادى (حمام السباحة – الجيم والنادى الصحى – الملاعب الرياضية)

مادة (20) :

- لابناء الاعضاء حق ارتياد النادى بالشروط والاوزاع التالية :
- 1- لا يسمح للاطفال دون الثانية عشر سنة بارتياذ النادى الا فى صحبة مسنول عنهم وذلك فى الاماكن المخصصة لهم فقط .
 - 2- تحدد اللوائح الداخلية للالعاب المختلفة شروط مزاولة الاولاد حتى سن الثامنة عشرة لكل لعبة ومواعيد مزاولتهم هذه الالعاب والجهات المخصصة لمزاولتهم لها .
 - 3- لا يجوز لمن هم دون الثامنة عشرة دخول صالة البريدج او صالة البلياردو او حديقة الشاى واية اماكن اخرى يرى مجلس الادارة عدم ارتيادهم لها .

مادة (21) :

لايسمح للاعضاء او الزائرون بارتياذ النادى بارتداء الجلباب كما لايسمح له بدخول المرقيات بدون ارتداء الزى المخصص لهم (بالظو ابيض)

مادة (22) :

يحظر التدخين فى الاماكن المغلقة وكذلك فى حديقة الاطفال والملاعب الرياضية .

مادة (23) :

يجب على العضو ان يحسن استعمال مرافق النادى وملاعبه واثائه وان يحافظ عليها وعلى نظافتها وعليه اداء التعويض الذى يحدده مجلس الادارة عن كل تلف يلحق بها منه او من افراد اسرته او ضيوفه او تابعيه .

مادة (24) :

على العضو ان يحرص على راحة سائر الاعضاء وان يراعى الهدوء والسكينة والا ياتى من الاقوال والافعال ما يسيئ الى غيره من الاعضاء او يقلق راحتهم .

مادة (25) :

لا يجوز ان يدخل الاعضاء صالة الطعام او السير فى ارجاء النادى او حجراته بملابس الاستحمام ويقتصر ارتدائها فقط على مناطق الحمامات .

مادة (26) :

يحظر على الاعضاء والزائرين المصاحبين لهم قطف الورود والازهار من ملاعب وحدائق النادى .

مادة (27) :

لا يجوز للاولاد حتى سن الثانية عشر دخول حمامات السباحة الا بصحبة والديهم او احد المسنولين عنهم وتحت رقابتهم ومسئوليتهم .

مادة (28) :

يحظر على الاعضاء ادخال الحيوانات فى النادى .

مادة (29) :

يحظر على الاعضاء لعب الميسر او تناول المشروبات الروحية او المخمرة داخل النادى كما لا يسمح للاعضاء او الزائرين المصاحبين لهم باحضار مأكولات او مشروبات معهم من الخارج الا فى المناسبات الخاصة ويشترط الحصول على اذن كتابى من المدير التنفيذى ويجوز للاعضاء احضار ما يلزم اطفالهم من اطعمه ومشروبات على ان يتناولوها فى الاماكن المخصصة للاطفال بالنادى .

مادة (30) :

يحظر على الاعضاء ان يحضروا معهم الى النادى اجهزة تسجيل او راديو او تلفزيون او غيرها بغرض استعمالها .

مادة (31) :

لا يجوز لاعضاء النادى ان يوجهوا اى لوم او توبيخ للعاملين بالنادى ولهم ان يقدموا الشكوى كتابة عما يقع من احد العاملين من اخطاء او اهمال فى عملهم للمدير التنفيذى او احد مساعديه لبحثها .

مادة (32) :

لاعضاء النادى الحق فى ان يتقدموا بكل ما لديهم من شكاوى متعلقة بالنادى وفى تلك الحالة تقدم الشكوى كتابة الى المدير التنفيذى ،وعلى المدير التنفيذى ان يدرجها بدفتر الشكاوى ويقوم بتحقيقها بنفسه او احد مساعديه بعد سماع اقوال الشاكى والبت فيها فى ظرف اسبوع من تاريخ تقديمها واى بلاغ الشاكى بنتيجة التصرف فى شكواه واذا لم يوافق العضو على تصرف المدير فى الشكوى جاز له ان يطلب عرض الامر على المكتب التنفيذى على ان يخطر بالنتيجة فى اسرع وقت بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذى لابداء وجهة نظره فى هذه الشكوى

مادة (33) :

لاعضاء النادى الحق فى ابداء اية ملاحظات او اقتراحات جادة من شأنها تطويره والارتقاء به او تحسين مستوى الاداء والخدمات التى تؤدى لهم وفى تلك الحالة يقدم الاقتراح كتابة الى السيد المدير التنفيذى وعلى المدير التنفيذى ادراجه بدفتر الاقتراحات ورفعها مباشرة الى المكتب التنفيذى لى يتخذ فيه ما يراه على ان يخطر العضو بنتيجة الفحص .

مادة (34) :

على مراقبى النادى ضبط كل مخالفة تقع من احد ابناء الاعضاء للنظم واللوائح المعمول بها بالنادى او لقرارات مجلس ادارته او تعليمات الادارة ويعرض امر المخالف على المدير التنفيذى الذى له حق ايقافه عن ارتياد النادى لمدة اقصاها (15 يوما) مع اخطار ولى امره بذلك بخطاب موسى عليه فاذا ترتب على المخالفة تعريض سلامة غيره للخطر او تلف كبير لممتلكات النادى او حدوث شغب يعرض امره على المكتب التنفيذى لى يتخذ ما يراه من اجراءات اشد مع اقتضاء التعويض المناسب فى حالة حدوث ضرر لممتلكات النادى .

مادة (35) :

يتعين على الاعضاء احترام جميع احكام اللوائح والانظمة المعمول بها داخل النادي ،وقرارات وتوصيات مجلس الادارة والتعليمات الصادرة من ادارة النادي .

مادة (36) :

كل مخالفة لما نص عليه بالمادة السابقة ،يعاقب مرتكبها على حسب الاحوال باحدى العقوبات التالية:

- 1- لفت النظر .
 - 2- الانذار .
 - 3- الايقاف عن مزاوله الانشطة لمدة لا تتجاوز ستة اشهر .
 - 4- الحرمان من دخول النادي لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .
 - 5- فصل العضو باغلبية ثلثي اعضاء مجلس الادارة الحاضرين .
- ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقع عليه لمجلس الادارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره به وللمجلس اتخاذ ما يراه فى هذا الشأن .

ضوابط استخدام مرافق النادي

المطعم ومراكز الخدمة الذاتية :

مادة (37) :

بالنادى مطعم وأمكنة معدة لتقديم مختلف الوجبات طبقاً للقواعد والمواعيد التى يقرها مجلس ادارة النادي.

مادة (38) :

فى الاحوال التى يتولى فيها النادي إدارة المطعم وتوابعه ،تشكل لجنة بمعرفة مجلس الادارة تسمى " لجنة الاغذية والمشروبات" تحتص بالاشراف على إدارة المطعم واعداد مشروع الميزانية الخاصة به ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها وتجتمع هذه اللجنة مرة على الاقل كل شهر وعليها أن تقدم للمكتب التنفيذى تقريراً شهرياً شاملاً عن حالة البوفيه والمطعم وميزانيته وتوصياتها فى هذا الشأن.

وفى حالة ادارة المطعم بواسطة متعهد تكون مهمة اللجنة التأكد من حسن ادارة الخدمة وتقديم الوجبات والمشروبات بحالة طيبة .

مادة (39) :

يحظر على الاعضاء دخول المطبخ فى جميع الاحوال .

حمامات السباحة

مادة (40) :

استخدام حمامات السباحة على مسئولية العضو وادارة النادي غير مسئولة عن استخدامات حمامات السباحة لمن لا يجيد السباحة ومن لديه امراض طبية تتعلق بالاجهزة الحيوية (القلب – المخ – الرئتان) وكذلك استخدام الاطفال لحمام السباحة على مسئولية اولياء امورهم ولا يسمح باستخدام الابناء تحت 12 سنة بدون مرافق .

مادة (41) :

غير مسموح باستخدام حمامات السباحة في حالة الإصابة بأمراض صدرية او جلدية او تناسلية وكذلك غير مسموح بتغيير الملابس حول حمامات السباحة ويتم ذلك في الغرف المخصصة لذلك .

مادة (42) :

في حالة اصطحاب زائرين برفقة العضو يتم سداد رسم الاستخدام المقرر.

مادة (43) :

ممنوع تناول المأكولات والمشروبات المعبأة في الزجاج ويسمح بذلك في العبوات البلاستيك .

مادة (44) :

يسمح بالنزول لحمام السباحة بملابس الاستحمام المتعارف عليها (المايوهات) وغير مسموح بالنزول باى ملابس اخرى او جلابيب وكذلك لايسمح بنزول السيدات بدون غطاء راس.

مادة (45) :

ممنوع اللعب بالكرة والالعاب البلاستيكية او المطاطية داخل حرم حمام السباحة .

مادة (46) :

ممنوع استخدام المساحيق او المكياج على الوجه او الجسم حرصا على نظافة حمام السباحة .

مادة (47) :

مراعاة الاستحمام قبل نزول حمامات السباحة .

مادة (48) :

ممنوع التصوير بالكاميرا او الفيديو في مناطق حمامات السباحة ويسمح بتصوير التدريبات والبطولات.

مادة (49) :

لايسمح بالتجول بملابس الاستحمام خارج حرم حمام السباحة .

مادة (50) :

استخدام حمامات السباحة في المواعيد المقررة فقط والمنقذون مسئولون عن انقاذ الاعضاء خلال الساعات المحددة فقط .

الجمينزيوم

مادة (51) :

جمينزيوم المدينة الرياضية بمدرج كرة القدم والسنتر كورت مخصص لاستخدام الاعضاء في المواعيد المحددة وغير مصرح بدخول اطفال تحت سن 12 سنة وكذلك غير مسموح بالتدريب للشباب اقل من 16 سنة الا باشراف مدرب .

جمينزيوم مبنى التونى مخصص لاستخدام الاعضاء فوق سن 16 سنة .
مادة (52) :

يلتزم بارتداء الزى الرياضى المناسب وضرورة لبس حذاء رياضى .
مادة (53) :

لايسمح بانتظار المرافقين بالداخل الا فى حالة سداد رسوم الجمينزيوم .
مادة (54) :

تسدد رسوم الخدمات للكاشير قبل الاستخدام .
مادة (55) :

يراعى حسن استخدام الاجهزة والاستفسار من المدربين عن طريقة عمل وتشغيل الاجهزة .
مادة (56) :

عدم ترك أى متعلقات بالدواليب ويسلم المفتاح الى عامل الغرفة قبل المغادرة وكذلك تسلم الامانات الشخصية للعاملين بغرف تغيير الملابس والنادى غير مسئول عن فقد أى شئ لا يسلم للعامل .

النادى الصحى (السونا – البخار)

مادة (57) :

حرصا على الصحة العامة ومراعاة لمشاعر كافة الاعضاء يتبع التعليمات الاتية:

- اخذ دش قبل الاستخدام وكذا بعد كل جلسة .
- عدم استخدام الزيوت ودهانات الجسم او مساحيق الوجه او الحنة وصبغة الشعر .
- عدم وضع الملابس او الفوط او الادوات داخل غرف السونا بغرض تجفيفها .
- عدم ارتداء اشيء معدنية والدخول بها الى غرف السونا والبخار.
- عدم تناول اى وجبات او مشروبات داخل النادى الصحى .
- عدم التدخين داخل النادى الصحى .
- اضافة المياه لجهاز السونا يتم عن طريق العامل المختص بمعدل مرة واحدة كل ثلاث ساعات طبقا لتعليمات التشغيل حفاظا على درجة الحرارة

مادة (58) :

لا يسمح بدخول غرف السونا والبخار لمرضى القلب والسكر والضغط .

مادة (59) :

لا يسمح بدخول النادى الصحى لاقل من 16 سنة .

غرف تغيير الملابس

مادة (60) :

- تخصص غرفة لتغيير الملابس للرجال ولا يجوز لمن يقل سنه عن ثمانية عشر عاما ارتيادها .
- كما تخصص غرفة لتغيير الملابس للسيدات ولايجوز لمن تقل سنها عن ستة عشر عاما ارتيادها
- وتخصص غرفة للاولاد من الذكور واخرى للبنات من سن السابعة كما تخصص غرفة للاطفال دون السابعة
- تخصص غرف مستقلة للاعضاء الذين يزاولون أنشطة رياضية بالنادى .

- لا يجوز ترك أشياء ثمينة أو مجوهرات أو نقود في الدواليب الخاصة بهذه الغرف .
- لايجوز ترك الملابس الا فى الاماكن المخصصة لذلك .

مادة (61) :

على كل من يرغب من الاعضاء فى الانتفاع بدولاب سواء فى غرف تغيير الملابس او الكروكيه او الحمام او غيرها مقابل سداد الرسم السنوى المقرر ان يقدم طلباً بذلك الى مدير النادي .

مادة (62) :

اذا رآى العضو الاستغناء عن الدولاب المخصص له ،وجب عليه اخطار المدير بذلك واذا لم يسدد العضو الرسم المقرر فى موعده فللادارة الحق فى اخلاء محتوياته ونقلها للمخزن بعد اخطار العضو بخطاب مسجل وامهاله خمسة عشر يوماً .

مادة (63) :

يعد بادارة الاشتراكات سجل خاص لقيد أسماء طالبي الانتفاع بهذه الدواليب تدرج فيه أسماءهم وتحدد أولوياتهم بالنسبة للانتفاع بها وفقاً لتاريخ تقديم الطلب .

مادة (64) :

لا يجوز تناول الاطعمة داخل غرف خلع الملابس وعلى الاعضاء ان يحافظوا على نظافة غرف تغيير الملابس ولايجوز ترك ملابسهم أو أدواتهم الرياضية فى الحجرة خارج الدواليب الا الزمن الذى يكفى لتنظيفها او تجفيفها تحت اشراف ملاحظ غرف الملابس .

مادة (65) :

لا يجوز دخول غرف النادي او غرف تغيير الملابس او الصالونات باحذية مثبت بنعالها مسامير .

مباني النادي واثاته والصالونات

مادة (66) :

يجب استعمال اثاث النادي ومبانيه بطريقة لا ينتج عنها ضرر او تلف ولايجوز نقل اى شى من ممتلكات النادي خارج المكان المخصص له او استعماله فى غير الغرض المعد من اجله .

المصلى

مادة (67) :

يوجد بالنادى مصلى لاقامة شعائر الصلاة يشرف عليها المدير التنفيذى او احد مساعديه ويعرض ما يختص بشانها على المكتب التنفيذى.

الحدائق

مادة (68) :

حدائق النادي ومشاتله واشجاره وشجيراتہ وازهاره ومساحاته الخضراء معدة ليتمتع بها الاعضاء من كافة الاعمار طبقاً لاحكام هذه اللائحة وقرارات مجلس الادارة بحيث لا ينشا

عن ذلك اى تلف او اساءة الى مظهرها ويجوز استغلال مشاتل النادي فيما يعود عليه بالفائدة .

أوضاع السيارات والمركبات الاخرى

مادة (69) :

يسمح لاعضاء النادي ممن بلغوا سن الحادية والعشرين سنة بدخول النادي بسياراتهم وفقاً للقواعد التي يقرها مجلس الادارة .

مادة (70) :

على العضو قيادة السيارات داخل النادي ببطء وهدوء وبحالة لا تعرض حياة الاعضاء للخطر والالتزام بكافة القواعد التي تضعها ادارة النادي لتنظيم حركة المرور به..ويحظر على الاعضاء استعمال آلة التنبيه او اجهزة الاستماع داخل النادي .

مادة (71) :

على كل عضو ترك سيارته في المكان المخصص لوقوف السيارات ،وإذا استوفت الامكنة المخصصة فعليه اتباع التعليمات الخاصة التي يرشد عنها مراقبوا النادي .

مادة (72) :

يحظر على السائقين ترك السيارات داخل النادي أو دخول النادي واستعمال اى مرفق من مرافقه عدا الحجرة المخصصة لهم .

مادة (73) :

لا يسمح للواري والاتوبيسات بدخول النادي الا بامر من مدير النادي ولعمل يتصل بالنادي كما لا يسمح لسيارات الاجرة بالوقوف داخل النادي الا المدة اللازمة لنزول العضو وركوبه. وفي جميع الاحوال يحظر الانتظار في الطرقات المحددة بين مواقف السيارات او امام الممرات العامة او الوقوف مزدوجا بحيث يمنع الغير من الخروج .

مادة (74) :

على مراقبي النادي ابلاغ مدير النادي عن السيارات التي يخالف قائدوها احكام المواد السابقة وعليهم كذلك لصق ورقة على زجاج السيارة يوضح بها المخالفة والنادي غير مسئول عن اى اشياء تكون داخل السيارة.

مادة (75) :

يحظر على ابناء الاعضاء ركوب الدراجات او الدراجات البخارية داخل النادي ويجب عليهم تركها في الامكنة المخصصة لها مع غلقها بقفل توفيا لسرقتها والنادي غير مسئول عما يتركه الابناء في حقائب دراجاتهم - للاطفال الذين لم يجاوزا السابعة من عمرهم ان يستعملوا دراجاتهم في حديقة الاطفال فقط .

المكتبة

مادة (76) :

يضم النادي ضمن مرافقه مكتبة مزودة بالكتب والمراجع المناسبة والمجلات والصحف اليومية وتشرف عليها لجنة المكتبة التي يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الإدارة ،وتختص هذه اللجنة بتنسيق وترتيب وتطوير المكتبة وتطعيمها بكافة المطبوعات والاجهزة والادوات التي من شأنها رفع المستوى الثقافى والفكرى لدى الاعضاء وتنمية مواهب ابنائهم .
تعليمات خاصة بمكتبة الطفل

مادة (77) :

- مواعيد العمل من الساعة العاشرة صباحا وحتى الساعة التاسعة مساء صيفا ، ومن الساعة العاشرة صباحا وحتى الثامنة مساء شتاءا .
- الالتزام بالهدوء داخل المكتبة .
- عدم الدخول بأي من الأطعمة أو المشروبات داخل المكتبة .
- يسمح بدخول المكتبة من سن 7 سنوات حتى 14 سنة .
- عدم اصطحاب أولياء الأمور لأطفالهم أو تواجدهم والجلوس معهم بالمكتبة .
- عدم الدخول بأي من الشنط الرياضية أو الكور بأحجامها المختلفة أو تركها بالمكتبة أو أي متعلقات أخرى
- يجب ترك الكتب علي المنضدة بعد قراءتها وعدم إعادتها للأرفف .
- لا يسمح لاي طفل إلا بقراءة كتاب واحد فقط وعند الانتهاء من قرائته يسمح له بقراءة كتاب اخر .
- يتم القيام بأعمال النظافة اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وحتى الساعة العاشرة صباحا وتحت إشراف المشرفين عن المكتبة .

تعليمات خاصة بمشرفي المكتبة

مادة (78) :

- يجب علي مشرفي مكتبة الطفل الالتزام بالآتي :-
- تسجيل اسم الطفل ورقم بطاقة عضويته في السجل أو في الكمبيوتر .
- مساعدة الأطفال في اختيار الكتب المناسبة طبقا لأعمارهم .
- إرجاع الكتب إلي مكانها في الأرفف المخصصة بها طبقا لما هو مسجل بالكمبيوتر .
- مراعاة عدم الاحتكاك بين الأطفال بأسلوب مهذب يليق بالتعامل مع الطفل .
- تقديم تقرير شهري عن عدد الأطفال الذين ارتادوا المكتبة وكذلك الكتب التي تم قراءتها

تعليمات خاصة بحجرة الأنشطة للأطفال

مادة (79) :

- يجب علي رواد حجرة الأنشطة الالتزام بما يلي :-
- الدخول بإبراز بطاقة العضوية وعدم اصطحاب أي طفل مدعو أو غير عضو .
- الالتزام بالهدوء التام .
- عدم إتلاف اللعب المستخدمة وفي حالة تلف أي لعبة يجب سداد قيمة هذه اللعبة من المتسبب طبقا لقرار مجلس الإدارة .

- يجب ترك اللعبة علي المنضدة بعد الانتهاء من اللعب بها .
- عدم الدخول بالأطعمة أو المشروبات .
- عدم الدخول بأي متعلقات أو شئط وأدوات رياضية .
- الالتزام بالمواعيد المحددة لاستخدام حجرة الأنشطة وذلك لاستخدامها في نشاط الرسم والموسيقى .

تعليمات خاصة بمشرفي حجرة الأنشطة

مادة (80) :

- يجب علي مشرفي حجرة الأنشطة الالتزام بالآتي : -
- تسجيل الاسم ورقم العضوية .
- مساعدة الأطفال في الحفاظ علي اللعب والأدوات المستخدمة .
- تقديم اللعبة للطفل بعد قيامة باختيارها .
- إرجاع اللعبة إلي مكانها في صندوقها ثم وضعها علي الأرفف المخصصة لها .
- التعرف علي جميع اللعب وكيفية استعمالها حتى يمكن مساعدة الأطفال الذين يستخدموها لأول مرة .
- مراعاة ألا يزيد عدد الأطفال بداخل الحجرة عن 8 أطفال .

تعليمات حجرة الرضاعة الطبيعية

مادة (81) :

- يجب علي الأعضاء مستخدمي غرفة الرضاعة الالتزام بالآتي : -
- الالتزام بالغرض منها وهي الرضاعة الطبيعية .
- عدم تغيير الحفاضات أو ملابس الأطفال بداخلها أو تركها داخل الحجرة .
- عدم ترك أي مخلفات في الحجرة تتسبب في عدم نظافتها .
- عدد مستخدمي الحجرة في الوقت الواحد هو اثنين فقط .
- عدم اصطحاب أي من الأطفال أو الصديقات للمكوث بالحجرة أثناء الرضاعة .
- عند الانتهاء من الرضاعة تطلب الأم عاملة النظافة لترتيب الحجرة .

مادة (82) :

تسرى أحكام هذه اللائحة علي مقر النادي بمصر الجديدة وكذلك تسرى علي فرع النادي بمدينة الشروق ومصيف النادي بمرسى مطروح - محافظة مرسى مطروح -